مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2023
بإنشاء وزارة الاستثماروتعديل اختصاصات بعض الوزارات

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ وزارة جديدة تُسمى "وزارة الاستثمار"، وتتولى الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح وإعداد ومراجعة الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات والمشاريع والبرامج المتعلقة بجذب الاستثمارات الأجنبية الداخلة إلى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
2. اقتراح وإعداد ومراجعة الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات والمشاريع والبرامج الداعمة لاستثمارات الدولة الخارجية المباشرة أو غير المباشرة للمؤسسات أو الشركات التابعة للجهات الحكومية الاتحادية وغيرها أو الصناديق السيادية أو الشركات أو صناديق الاستثمار الخاصة المعتمدة أو المرشحة من قبل هذه الجهات، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
3. العمل على معالجة التحديات وإزالة المعوقات للمحافظة على استقرار واستدامة الاستثمارات الأجنبية الداخلة إلى الدولة ودعم الاستثمارات الخارجية الواقعة ضمن اختصاصات الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية وحكومات الدول والصناديق السيادية أو المؤسسات أو الشركات أو صناديق الاستثمار التابعة لها لتحديد الفرص الاستثمارية الجديدة داخل الدولة وخارجها ولتوحيد الجهود الاستثمارية ولتحقيق المواءمة بين خطط الاستثمار والأولويات والاستراتيجيات في هذا المجال.
5. اقتراح وإعداد آليات تحديد ورصد وقياس وتقييم حجم الاستثمارات الأجنبية الداخلة إلى الدولة والاستثمارات الخارجية بكافة أنواعها ومستوياتها والتدفق السنوي لها واعتمادها من مجلس الوزراء، ورفع تقارير بشأن حجم هذه الاستثمارات إلى مجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. التنسيق مع الجهات المعنية لتوحيد الجهود الترويجية للاستثمارات الحكومية الواقعة ضمن اختصاصات الوزارة، والترويج للخطط والفرص الاستثمارية الخاصة بها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء، لتسويق الدولة كوجهة استثمارية عالمية من خلال كافة الوسائل الدعائية والتعريفية والترويجية.

7. تولي مسؤولية عقد المفاوضات وإجراء الاتصالات اللازمة في إبرام وتوقيع اتفاقيات الاستثمار الأجنبي المتعددة الأطراف بالتنسيق مع الجهات المعنية ووزارة الخارجية، ومتابعة تنفيذها ومعالجة التحديات والمعوقات التي تواجهها.
8. تمثيل الدولة في المفاوضات الاستثمارية والفعاليات والمؤتمرات والمنتديات الاستثمارية الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة مع المستثمرين، وتطوير العلاقات مع الحكومات والشركات العالمية لتعزيز وجذب الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية.
9. إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر الاستثمارية والتوجهات الإقليمية والدولية.
10. إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للاستثمارات ومؤشراتها والمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الوزارة على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.
11. اقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات الوزارة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية وغيرها من الجهات المعنية.
12. أي اختصاصات أخرى تخوّل إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة الثانية

تُعدل اختصاصات وزارة المالية لتكون على النحو الآتي:

1. اقتراح وإعداد وتطوير السياسة المالية للحكومة الاتحادية والسياسات والاستراتيجيات والأنظمة المالية المتعلقة بالميزانية العامة للحكومة الاتحادية والإيرادات والتنبؤات المالية والمتعلقة بإدارة الاحتياطي النقدي وإدارة الدين العام، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
2. اقتراح وإعداد مشروعات القوانين والتشريعات المالية المتعلقة بالميزانية العامة للحكومة الاتحادية والميزانية التكميلية والحساب الختامي الموحد، ومشروعات القوانين المتعلقة بإدارة الدين العام والقروض الاتحادية وغيرها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
3. إعداد وتحديث دليل المعايير المحاسبية للحكومة الاتحادية وفق معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة، وتطوير وإصدار السياسات والأدلة المالية الموحدة وهيكل الحسابات الموحد، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.
4. اقتراح وإعداد ومراجعة سياسات الضرائب الداعمة لتوجهات السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية، وإعداد ومتابعة تنبؤات الإيرادات الضريبية وتحليل السياسات غير الضريبية المقترحة من الجهات المعنية لتحديد تأثيرها على الضرائب.
5. وضع استراتيجية الدولة الخاصة بالاتفاقيات المالية والاستثمارية الدولية، واقتراح وإعداد سياسات الضرائب الدولية والسياسات المعنية بمكافحة التهرب والتجنب الضريبي وأدواتها القانونية، وذلك بالتنسيق مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

6. اقتراح وتطوير ومراجعة السياسة المالية الكلية للدولة، والإطار المالي الكلي للمدى المتوسط والطويل والمخاطر المالية، وإدارة العلاقة مع وكالات التصنيف الائتماني والمستثمرين والشركاء المحتملين.
7. دراسة ومراجعة مشاريع استحداث وتعديل وإلغاء رسوم الخدمات في الحكومة الاتحادية وإعادة هيكلتها وإدارة رسوم حق الامتياز بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.
8. متابعة وتحصيل الإيرادات العامة للاتحاد والفوائض النقدية المحققة من تنفيذ ميزانيات الجهات الاتحادية، وتحصيل الديون الاتحادية وأموال الأمانات ومتابعة تسويتها مع المحاكم وفقاً للتشريعات ذات الصلة، وتحسين آليات وأدوات التحصيل، وإعداد الدراسات اللازمة بشأن فرص تنمية واستدامة الموارد المالية للحكومة الاتحادية، ورفع التقارير والتوصيات بشأنها لمجلس الوزراء.
9. اقتراح وتنفيذ آليات تقاسم الإيرادات على مستوى الدولة ودراسة مقترحات الرسوم ذات الطبيعة المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وفقاً للتشريعات والأدوات القانونية المنظمة.
10. بناء الاحتياطي النقدي العام للحكومة الاتحادية والإشراف على إدارته وفق التشريعات والسياسات والنظم والإجراءات النافذة.
11. تطوير منظومة الدين العام والسندات الحكومية وأذونات الخزينة وأي سندات حكومية أخرى، وإعداد وتنفيذ خطط إصدار وإدارة الدين العام الداخلي والخارجي وأدوات طرحها بمختلف فئاتها، وتحديد ومراقبة مستويات المخاطر المالية والمخاطر الأخرى المرتبطة بها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
12. إعداد الميزانية العامة للاتحاد والحساب الختامي الموحد للحكومة الاتحادية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة.
13. وضع القواعد المنظمة لصرف النفقات، وإدارة المناقلات والتدفقات النقدية وقواعد إدارة السلف، وإدارة حسابات الأصول والخصوم والمشروعات الاستثمارية ومتابعة الضمانات المصرفية المقدمة للجهات الاتحادية وإعداد التقارير المالية، ومراجعة وفحص وتدقيق العمليات والسجلات المالية والإدارية ذات الأثر المالي للجهات الاتحادية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
14. إدارة المدفوعات الحكومية وتمويل الجهات الاتحادية وسداد الرواتب واشتراكات التقاعد الشهرية، والاشتراكات الخاصة بموظفي مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتسديد أي مطالبات على الحكومة الاتحادية وأي مبالغ أخرى تترتب على الحكومة الاتحادية يتم تكليف الوزارة بسدادها.
15. إدارة الخزانة العامة للحكومة الاتحادية ووضع قواعد فتح وإغلاق الحسابات المصرفية وقواعد الاستثمار قصيرة المدى في الودائع المصرفية.
16. إعداد ومتابعة تنفيذ قانون المشتريات في الحكومة الاتحادية، واقتراح وإعداد وتطوير السياسات والإجراءات المنظمة للمشتريات الحكومية وإعداد استراتيجية التوريد لأنشطة الشراء المختلفة، وإدارة منصة المشتريات الرقمية ودعم التحول الرقمي للمشتريات الحكومية، ومتابعة وتحديث قائمة السلع والخدمات المدرجة على المنصة، وإدارة بوابة الموردين وبيانات الموردين واعتمادها والتحقق من المواصفات والمؤهلات المطلوبة، وإعداد اتفاقيات التوريد الإطارية والعقود الخاصة.

17. إعداد ومتابعة تنفيذ قانون الأملاك، واقتراح وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بإدارة وقيد المباني والأصول الحكومية المنقولة وغير المنقولة بما يشمل متابعة عقارات الحكومة الاتحادية الاستثمارية التي تشرف عليها الوزارة، وتحصيل عوائدها ومتابعة شؤون عقارات أملاك الاتحاد.
18. إعداد ومتابعة تنفيذ قانون الشراكة بين القطاع الحكومي الاتحادي والقطاع الخاص، ودراسة مقترحات مشاريع الشراكة بين الحكومة الاتحادية وغيرها من الجهات الحكومية والقطاع الخاص، وقياس أثر هذه المشاريع على الميزانية والإيرادات العامة للاتحاد.
19. تحديد الدول التي ترغب الدولة إبرام اتفاقيات ثنائية بشأن حماية وتشجيع الاستثمار معها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد ووزارة الاستثمار ووزارة الخارجية، والقيام بإجراء الاتصالات والمفاوضات والتوقيع على هذه الاتفاقيات، ومتابعة تنفيذها ومعالجة التحديات والمعوقات التي تواجهها.
20. تولي مسؤولية عقد المفاوضات الخاصة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الضريبية متضمنة إبرام وتوقيع اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي مع دول العالم بالتنسيق مع الجهات المعنية ووزارة الخارجية، ومتابعة تنفيذها ومعالجة التحديات والمعوقات التي تواجهها.
21. متابعة المواضيع المتعلقة بغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في المسائل المتعلقة باختصاصات الوزارة.
22. إعداد وإبرام مذكرات التفاهم مع دول العالم لتعزيز مكانة الدولة في المجالات المالية المختلفة، وتعزيز التعاون المالي والاقتصادي مع الدول والمنظمات والصناديق التنموية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وتمثيل الدولة في تلك الجهات، ومتابعة سداد التزامات الدولة المالية تجاهها.
23. إدارة العلاقات مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المجالات المالية والاقتصادية ولجانها المشتركة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ودراسة وتحليل مجالات التعاون وتعزيز التكامل المالي والاقتصادي الخليجي ومتابعة سير العمل في السوق الخليجية المشتركة، ومشروعات الاتفاقيات الإطارية واتفاقيات التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول والتكتلات الاقتصادية الأخرى.
24. وضع وتنفيذ المعايير والضوابط والإجراءات اللازمة لتنظيم وبناء وحوكمة عمليات جمع وتصنيف وتبادل البيانات والمعلومات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة، بما يشمل البيانات المالية للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية ونشرها وفق المتطلبات والمعايير الدولية، وبناء النماذج الاقتصادية والإحصائية من خلال البيانات المجمعة.
25. أي اختصاصات أخرى تخوّل إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

تُعدل اختصاصات وزارة الاقتصاد لتكون على النحو الآتي:

1. اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات الاقتصادية والتجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية وحماية المستهلك والملكية الفكرية واستثمارات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال وشؤون الشركات والسياحة، بما يحقق التنمية الاقتصادية للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.
2. تشجيع التحول نحو نموذج اقتصادي متكامل للمستقبل ووضع خطة اقتصادية وطنية تركز على القطاعات الاقتصادية الحيوية ذات الأولوية للدولة، بما يحقق النمو الاقتصادي التنافسي والشمولي والمستدام المبني على المعرفة والابتكار، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.
3. تطوير البيئة التنظيمية لتعزيز الاقتصاد المعرفي ونقل المعرفة للشركات الوطنية ورفع الإنتاجية والكفاءات.
4. تهيئة بيئة الأعمال واستقطاب المواهب والمساهمة في تهيئة البيئة الاستثمارية الجاذبة، والإشراف على تنفيذ المبادرات والبرامج ذات العلاقة باختصاصات الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية وفقاً للتشريعات المنظمة في هذا الشأن.
5. تعزيز التجارة الخارجية للدولة بما يعزز تنمية الصادرات غير النفطية، ويحقق التنوع في الدول المصدرة والمستوردة لضمان متانة الاقتصاد الوطني، واقتراح البرامج والمبادرات اللازمة لتعزيز التبادل والترويج التجاري للدولة، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. إدارة مكاتب التجارة الخارجية خارج الدولة وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
7. مكافحة الممارسات التجارية الضارة بما يشمل الإغراق وفقاً للتشريعات المنظمة في هذا الشأن.
8. تطوير البيئة التنظيمية الداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ولريادة الأعمال، واقتراح البرامج والمبادرات اللازمة لتطويرها، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية، وفقاً للتشريعات المنظمة في هذا الشأن.
9. تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة في الدولة المتعلقة باختصاصات الوزارة، ومتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.
10. متابعة الأداء الاقتصادي والتنبؤات الاقتصادية للدولة، ورصد وتقييم حجم الاستثمار الأجنبي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والتدفق السنوي لها، وتقييم بيئة الأعمال وتنافسية الاقتصاد الوطني، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بما في ذلك المناطق الحرة، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الوزراء.
11. الإشراف على تحديث وتطوير نظام السجل الاقتصادي الوطني في الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
12. تنظيم شؤون الشركات والتجارة عبر وسائل التقنية الحديثة والوكالات التجارية وشهادات المنشأ وفقاً للتشريعات المنظمة في هذا الشأن.
13. تنظيم مهنة مدققي الحسابات والإشراف والرقابة عليها وفقاً للتشريعات المنظمة لها.

14. تنظيم حماية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع وتسجيل الملكيات الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وتعزيز مساهمة الدولة في هذا المجال على المستوى الدولي وفقاً للتشريعات المنظمة في هذا الشأن.
15. تطوير منظومة التركز الاقتصادي والمنافسة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري وفقاً للتشريعات المنظمة في هذا الشأن.
16. تطوير وتنظيم القطاع السياحي في الدولة، واقتراح البرامج والمبادرات اللازمة لتنمية وترويج السياحة، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
17. تطوير وتنظيم قطاع الجمعيات التعاونية في الدولة، وفقاً للتشريعات المنظمة في هذا الشأن.
18. إدارة المخزون الاستراتيجي الغذائي للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
19. إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الوزارة على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.
20. إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.
21. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات الوزارة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية وغيرها من الجهات المعنية.
22. تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها الوزارة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية وغيرها من الجهات المعنية.
23. أي اختصاصات أخرى تخوّل إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

يُعدل مسمى "وزارة الثقافة والشباب" ليكون "وزارة الثقافة" ومسمى "وزير الثقافة والشباب" ليكون "وزير الثقافة" وذلك أينما وردا في أي تشريع اتحادي آخر، وتُعدل اختصاصات وزارة الثقافة لتكون على النحو الآتي:

1. اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون الثقافة والفنون وتنمية المعرفة، وحفظ التراث الثقافي المادي وغير المادي في الدولة، وحماية اللغة العربية وتعزيز الهوية الوطنية والعمل على تطويرها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.
2. اقتراح وإعداد السياسات لتطوير قطاع الصناعات الثقافية والإبداعية بما يشمل مجالات الفنون والتراث، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.
3. تطوير وتنفيذ المبادرات والبرامج اللازمة لتشجيع الاستثمار والتمويل للمشاريع الثقافية والإبداعية.
4. تطوير وتنفيذ المبادرات والبرامج اللازمة لدعم وتمكين وتشجيع الموهوبين في كافة المجالات الثقافية والإبداعية.
5. إنشاء المراكز والأندية الثقافية الاتحادية في الدولة وإدارتها وتنظيم الفعاليات وورش العمل والأنشطة فيها، ووضع المعايير والمتطلبات والشروط لإنشاء هذه المراكز والأندية.

6. الإعداد والتحضير والإشراف على مشاركة الدولة في المعارض الثقافية.
7. تنظيم وتطوير الآثار والقطع الثقافية الأجنبية والقراءة وفقاً للتشريعات المنظمة في هذا الشأن.
8. إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الوزارة على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.
9. إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.
10. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات الوزارة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية وغيرها من الجهات المعنية.
11. تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها الوزارة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية وغيرها من الجهات المعنية.
12. أي اختصاصات أخرى تخوّل إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة الخامسة

1. تحلّ وزارة الاستثمار محلّ وزارة الاقتصاد ووزارة المالية في كافة الاختصاصات والحقوق والالتزامات المتعلقة بأنشطة واختصاصات وزارة الاستثمار الواردة في هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك الحقوق والالتزامات الواردة في أي عقود أو اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أبرمتها الوزارتان.
2. يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لنقل المخصصات والميزانيات والأصول والموجودات المترتبة على نقل بعض اختصاصات وزارتي المالية والاقتصاد المتعلقة بالاستثمار إلى وزارة الاستثمار، وفقاً للاختصاصات الواردة في هذا المرسوم بقانون.

المادة السادسة

1. تُنشأ مؤسسة عامة تُسمى "المؤسسة الاتحادية للشباب" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، تتولى مباشرة الاختصاصات المتعلقة بشؤون الشباب التي كانت مقررة لوزارة الثقافة قبل صدور هذا المرسوم بقانون وغيرها من الاختصاصات التي يُعهد إليها بقرار من مجلس الوزراء، وتحلّ محلّها في كافة الاختصاصات والتشريعات المتعلقة بأنشطة واختصاصات الشباب، وكافة الحقوق والالتزامات بما في ذلك الحقوق والالتزامات الواردة في أي عقود أو اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أبرمتها، ويصدر بتنظيمها قرار من مجلس الوزراء.
2. يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لنقل الموظفين والمخصصات والميزانيات والأصول والموجودات المترتبة على نقل اختصاصات وزارة الثقافة المتعلقة بشؤون الشباب إلى المؤسسة الاتحادية للشباب، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة السابعة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثامنة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

مُحَمَّد بْن زَايِدْ آل نهيَّانْ

رَئِيسُ دَوْلَةِ ٱلْإِمَارَاتِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْمُتَّحِدَةِ

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:-

بتاريخ : 13 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق : 28 / سبتمبر / 2023 م